



برلمان كردستان يناقش الاجراءات المتخذة للحد من انتشار الكوليرا في بعض مناطق الاقليم

أربيل/ الصدا
عقد برلمان كوردستان الاثنين الماضي جلسته الرابعة للدورة الثانية برئاسة عدنان المضي وحضور د.زيان عثمان وزير الصحة ومحمد رؤوف محمد وزير التجارة ودارا محمد امين وزير البيئة وسعد خالد وزير الاقليم لشؤون البرلمان ود. نعيمة القصير مسؤولة مكتب العراق في منظمة الصحة العالمية، حيث خصصت الجلسة لمناقشة مسألة انتشار مرض الكوليرا في بعض مناطق اقليم كردستان والجراءات المتخذة للحد من انتشاره. وطلب رئيس برلمان كردستان من لجنة الصحة قراءة تقريرها حول هذا الموضوع والتقرير الذي اعده عدد من

اعضاء البرلمان. وتلى فؤاد احمد بابان رئيس لجنة الصحة تقرير اللجنة، تمت الاشارة فيه الى عدد من الحالات المسجلة للاسهال وما تم ثبوته من حالات الكوليرا في محافظات كردستان، مع الاشادة بالاجراءات المتخذة للحد من انتشار المرض، كما تلى التقرير الذي اعده عدد من اعضاء البرلمان بعد زيارة ميدانية قاموا بها الى مدينة السليمانية. وجاء في التقرير: تحتوي محطات مياه دوكان ودرينديخان وسرجنار على نواقص كبيرة لم تجر عليها الاصلاحات الضرورية، مطالبا بمتابعة وصيانة شبكة

المياه ونظام الصحة والوقاية في مدينة السليمانية. وجوابا على ما جاء في تقريرى البرلمان قال د. زريان عثمان وزير الصحة في حكومة اقليم كردستان: في السنوات الماضية كانت هناك حالات كثيرة من الاسهال اما هذا العام فلاحظنا ظهور هذه الحالة بصورة غير طبيعية فقمنا بالاجراءات منذ ظهور المرض واعلمنا منظمة الصحة العالمية عن هذه الحالة، مضيفاً ان الاعلان عن تفشي المرض يتطلب ظهور ٢٠ حالة اصابة فعلية بالمرض.واضاف: ان نسبة المرض انخفضت الى ١٣٪، مبعرا عن تفاؤله بالسيطرة عليه حتى نهاية الشهر الجاري.من جانبها اكدت نعيمة

القصير مسؤولة مكتب العراق في منظمة الصحة العالمية امام برلمان كردستان ان الحالات في القنوات الاعلامية غير صحيحة وفقا لرصد الوبائي، نعم هناك كثير من حالات الاسهال لكن علينا ان نضرق بين الاسهال والكوليرا. واجاب وزير التجارة محمد رؤوف محمد على نقطنين وردتا في تقريرى برلمان كردستان نخصان وزارة التجارة وهما النشاط الحدودية ومخازن المواد الغذائية حيث كردستان نخصان وزارة التجارة وهما النشاط الحدودية ومخازن المواد الغذائية حيث كردستان نخصان وزارة التجارة وهما النشاط الحدودية ومخازن المواد الغذائية حيث

اقترحنا انشاء مخازن عصرية وتحديث المخازن الموجودة حاليا. اما حول النقطة الثانية فواضح وزير التجارة ان هناك ما نسبته ١٪ من المواد الفاسدة تدخل الى الاقليم عبر الطرق الرسمية وكثير من المواد تنفذ مدة صلاحيتها او تفسد داخل الاقليم وذلك لعدم خزنها بصورة صحيحة، مؤكدا ان الوزارة بالتعاون مع وزارة الداخلية تمكنت من اتلاف ١٧٠ طنا من المواد الفاسدة. من جانبه عرض وزير البيئة في الحكومة الاقليم الجوانب التي تخص وزارته في تقريرى البرلمان، مشيراً الى الاجراءات المتخذة لتحسين مواصفات بيئة كردستان.

أربيل/ PUKmedia
قررت الحكومة الدنماركية اعادة ١٥٠عائلة كردية الى اقليم كردستان وفقا لبرنامج معد وتقدم ٣٠ الف دولار للعائلة المكونة من رجل وامرأة وطفلين وان تعالج لهم مشكلة السكن. جاء ذلك اثناء استقبال رئيس برلمان كردستان عدنان المضي يوم امس الاول وفدا دنماركيا ضم ليين سيموسو عضوة البرلمان عن الحزب الليبرالي الحاكم وفيللو سوكرادوسيو منسق منظمة CARE 4 YOU الدنماركية ود. دلاور اركهيني منسق ممثلية حكومة

الاقليم في الدنمارك. وتم التباحث حول كيفية تطوير العلاقات السياسية والاقتصادية بين اقليم كردستان والدنمارك ومسألة اللاجئين الكرد في هذا البلد. ومن جانبها عبرت عضوة البرلمان عن سرورها لزيارة كردستان والامن والاستقرار فيه ابست تفاؤلها لمستقبل كردستان واعلنت بان وفدا تجاريا رفيع المستوى سيسور كردستان قريبا بهدف المشاركة في المشاريع الاستثمارية. كما وتحدثت سيموسو عن موقف البرلمان والحكومة الدنماركية تجاه مسألة اللاجئين الذين دخلوا الاراضي الدنيماركية بصورة غير شرعية واشاد رئيس برلمان كردستان بموقف الحكومة والشعب الدنيماركي. حيث ساعدت خلال الـ ٣٠ سنة الماضية اللاجئين الكرد. واكد على ان اللاجئين الذين وصلوا الى الدنيمارك او اية دولة اوروبية فقدوا الكثير لذا تكون اعادتهم بصورة جبرية غير جيدة. كما وجرى تبادل الاراء حول مشاركة خبراء وشركات دنماركية في تنفيذ مشاريع مشتركة في مجالات التنمية في قطاعات الزراعة والسياحة والبلديات .

علا قاعة متحف السليمانية

الفنانة سوسن يونس تعجن الألم أفاريزا من الطين



السليمانية / شاهين حسن
اجرت صفحة كردستان لقاء مع الفنانة سوسن يونس على هامش معرضها التشكيلي الأول الذي أقيم في قاعة متحف السليمانية تحت اسم "حضارات وادي الرافدين" وسانها بداية عن الفواصل المهمة في مسيرتها الفنية؟ فقالت:

ولدت في قرية "ال عبيد" المحاطة بالأوبد التاريخية لحضارة بلاد الرافدين كأثار "تلو -بوخا - بزيخ"والتي تبعد "٦ كيلومترات عن قلعة "سكر" التابعة لحافظة ذي قار، في هذه المنطقة ذات الإرث التاريخي الطويل والوثيق الصلة بالحضارة السومرية وتحديدنا عام ١٩٧٧ كانت ولدت في قرية "ال عبيد" المحاطة بالأوبد التاريخية لحضارة بلاد الرافدين كأثار "تلو -بوخا - بزيخ"والتي تبعد "٦ كيلومترات عن قلعة "سكر" التابعة لحافظة ذي قار، في هذه المنطقة ذات الإرث التاريخي الطويل والوثيق الصلة بالحضارة السومرية وتحديدنا عام ١٩٧٧ كانت

ولدت في قرية "ال عبيد" المحاطة بالأوبد التاريخية لحضارة بلاد الرافدين كأثار "تلو -بوخا - بزيخ"والتي تبعد "٦ كيلومترات عن قلعة "سكر" التابعة لحافظة ذي قار، في هذه المنطقة ذات الإرث التاريخي الطويل والوثيق الصلة بالحضارة السومرية وتحديدنا عام ١٩٧٧ كانت ولدت في قرية "ال عبيد" المحاطة بالأوبد التاريخية لحضارة بلاد الرافدين كأثار "تلو -بوخا - بزيخ"والتي تبعد "٦ كيلومترات عن قلعة "سكر" التابعة لحافظة ذي قار، في هذه المنطقة ذات الإرث التاريخي الطويل والوثيق الصلة بالحضارة السومرية وتحديدنا عام ١٩٧٧ كانت

ولدت في قرية "ال عبيد" المحاطة بالأوبد التاريخية لحضارة بلاد الرافدين كأثار "تلو -بوخا - بزيخ"والتي تبعد "٦ كيلومترات عن قلعة "سكر" التابعة لحافظة ذي قار، في هذه المنطقة ذات الإرث التاريخي الطويل والوثيق الصلة بالحضارة السومرية وتحديدنا عام ١٩٧٧ كانت ولدت في قرية "ال عبيد" المحاطة بالأوبد التاريخية لحضارة بلاد الرافدين كأثار "تلو -بوخا - بزيخ"والتي تبعد "٦ كيلومترات عن قلعة "سكر" التابعة لحافظة ذي قار، في هذه المنطقة ذات الإرث التاريخي الطويل والوثيق الصلة بالحضارة السومرية وتحديدنا عام ١٩٧٧ كانت

ولدت في قرية "ال عبيد" المحاطة بالأوبد التاريخية لحضارة بلاد الرافدين كأثار "تلو -بوخا - بزيخ"والتي تبعد "٦ كيلومترات عن قلعة "سكر" التابعة لحافظة ذي قار، في هذه المنطقة ذات الإرث التاريخي الطويل والوثيق الصلة بالحضارة السومرية وتحديدنا عام ١٩٧٧ كانت ولدت في قرية "ال عبيد" المحاطة بالأوبد التاريخية لحضارة بلاد الرافدين كأثار "تلو -بوخا - بزيخ"والتي تبعد "٦ كيلومترات عن قلعة "سكر" التابعة لحافظة ذي قار، في هذه المنطقة ذات الإرث التاريخي الطويل والوثيق الصلة بالحضارة السومرية وتحديدنا عام ١٩٧٧ كانت

ولدت في قرية "ال عبيد" المحاطة بالأوبد التاريخية لحضارة بلاد الرافدين كأثار "تلو -بوخا - بزيخ"والتي تبعد "٦ كيلومترات عن قلعة "سكر" التابعة لحافظة ذي قار، في هذه المنطقة ذات الإرث التاريخي الطويل والوثيق الصلة بالحضارة السومرية وتحديدنا عام ١٩٧٧ كانت ولدت في قرية "ال عبيد" المحاطة بالأوبد التاريخية لحضارة بلاد الرافدين كأثار "تلو -بوخا - بزيخ"والتي تبعد "٦ كيلومترات عن قلعة "سكر" التابعة لحافظة ذي قار، في هذه المنطقة ذات الإرث التاريخي الطويل والوثيق الصلة بالحضارة السومرية وتحديدنا عام ١٩٧٧ كانت

نص قانون رئاسية اقليم كردستان العراق

وثائق كردستانية

الفصل الأول : احكام عامة الاولى:

يكون رئيس كردستان- العراق يسمي) رئيس اقليم كردستان) وهو الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية في الاقليم . المادة الثانية: ينتخب مواطنو كردستان- العراق بالاقتراع العام السري المباشر رئيسا للاقليم يمثلهم ويتحدث باسمهم على الصعيد الداخلي والخارجي ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم. المادة الثالثة: تكون ولاية رئيس الاقليم اربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولايتين .

المادة الرابعة: يجري الاقتراع لانتخاب رئيس الاقليم في موعد انتخاب المجلس الوطني لكردستان- العراق على ان لايتعارض مع حكم المادة الثالثة من هذا القانون ولاينقص من المدة المحددة لولايته.

الفصل الثاني: شروط المرشح والناخب المادة الخامسة:

يشترط في المرشح ما يأتي: ١- ان لايقبل عمره عن اربعين سنة عند الانتخاب.

٢- ان يكون من مواطني كردستان- العراق وساكناً فيها.

٣- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة السادسة: يشترط في الناخب الشروط الواردة في قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان- العراق (رقم ١) لسنة١٩٩٢ المعدل.

الفصل الثالث : الترشيح والانتخاب المادة السابعة:

١- يقدم طلب الترشيح الى الهيئة العليا لترشيح على الانتخابات المجلس الوطني لكردستان -العراق قبل موعدها بما لايقبل عن ثلاثين يوما . ٢- على الهيئة العليا البت في طلب الترشيح واعلانه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه. ٣- للمرشح حق الاعتراض على قرار الرفض امام محكمة تمييز اقليم كردستان خلال سبعة ايام من تاريخ صدور القرار.

٤- تصدر المحكمة قراراً باتا في الاعتراض وتعلنه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه الى المحكمة ويعتبر المرشح مبلغا من تاريخ صدوره.

٥- تعلن الهيئة العليا اسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بما لايقبل عن خمسة عشر يوماً.

٥- تعلن الهيئة العليا اسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بما لايقبل عن خمسة عشر يوماً.

المادة الثامنة: يعتبر فائزاً في الانتخابات من حاز على الاكثية البسيطة من اصوات المقترعين.

الفصل الرابع: مهام وصلاحيات رئيس الاقليم المادة التاسعة:

يؤدي رئيس الاقليم بعد انتخابه وقبل مباشرته مهامه اليمين الآتية امام المجلس الوطني لكردستان العراق خلال مدة سبعة ايام من تاريخ انتخابه: (اقسم بالله العظيم ان احافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح مواطني كردستان وان اؤدي مهامه بصدق واخلاص).

المادة العاشرة: يمارس رئيس الاقليم الاختصاصات

والصلاحيات الآتية :

اولاً: اصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني خلال عشرة ايام من تاريخ سنها وله حق الاعتراض عليها كليا او جزئياً واعادتها الى المجلس لاعادة النظر فيها ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.

ثانياً: اصدار مرسوم باجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني للاقليم في حالة حله او انتهاء مدة دورته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً.

ثالثاً: اصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني للاقليم الى دورة الانعقاد الاولى للدورة الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً) من تاريخ اعلان النتائج النهائية وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة.

رابعاً: حل المجلس الوطني لكردستان- العراق بمرسوم في الحالات الآتية:

١- اذا استقال اكثر من نصف عدد اعضائه.

٢- اذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد لدورته الانتخابية الاولى.

٣- اذا لم يمنح المجلس الثقة لمجلس الوزراء لثلاث مرات متتالية.

٤- اذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ٦ اشهر فأقل.

خامساً: اصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس المجلس الوطني ومجلس الوزراء للاقليم وذلك عند تعرض اقليم كردستان ونظامه السياسي و الامن العام فيه او مؤسساته الدستورية لخاطر ديمته تهدد كيانه، وتعذر اجتماع المجلس الوطني على ان

تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني للاقليم عند اول اجتماع له فان زالت تعرض او عرضت ولم يقرها المجلس

المادة السابعة: المصادقة على احكام الاعدام او تخفيفها الى السجن المؤبد. ثامناً: اعلان حالة الطوارئ بموجب قانون خاص.

تاسعاً: دعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع بشكل اضطراري عند الاقتضاء ومناقشة المسائل المحددة التي يعقد الاجتماع من اجلها وترأسه هذا الاجتماع.

عاشراً: عدم السماح بادخال قوات مسلحة اتحادية الى الاقليم عند الاقتضاء الا بموافقة المجلس الوطني للاقليم.

حادي عشر: اصدار مرسوم باستقالة مجلس الوزراء او الوزير وتكليفهم للاستمرار بمهامهم لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

ثالث عشر: تعيين اصحاب الدرجات الخاصة بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

رابع عشر: تعيين الحكام ورئيس واعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس قضاء الاقليم.

خامس عشر: منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للاقليم وقوى الامن الداخلي وطردهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون.

سادس عشر: منح الاوسمة والانواط بموجب القانون.

المادة الحادية عشرة:

يحدد راتب ومخصصات رئيس الاقليم بقانون.

المادة الثانية عشرة: يكون لرئاسة الاقليم ديوان تعين تشكيلةه وواجباته بقانون.

المادة الثالثة عشرة: ١ - رئيس الاقليم هو القائد العام لقوات بيشمركة كردستان- العراق.

٢- يعين رئيس الاقليم نائبا للقائد العام لقوات البيشمركة لاقليم كردستان- العراق.

المادة الرابعة عشرة: في حالة غياب رئيس الاقليم لأي سبب كان عن منصبه يحل محله رئيس السلطة التنفيذية.

المادة الخامسة عشرة: اذا شغر منصب رئيس الاقليم لاي سبب كان يقوم بمهامه رئيس المجلس الوطني لكردستان- العراق لحين انتخاب رئيس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المنصب.

المادة السادسة عشرة : تنتهي مدة رئاسة الاقليم بقرار من المجلس الوطني لكردستان -العراق في الحالات الآتية:

١- اذا طلب رئيس الاقليم ذلك.

٢- عجزه عن القيام بمهام واجباته لأي سبب كان.

٣- سحب الثقة منه بموافقة(٤/٣) من اعضاء المجلس الوطني لكردستان العراق وباقتراع سري.

احكام انتقالية المادة السابعة عشرة: يتم انتخاب رئيس الاقليم للولاية الاولى من قبل المجلس الوطني لكردستان -العراق وبأغلبية اعضائه استثناء من حكم المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: على مجلس الوزراء وجميع الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

رئيس المجلس الوطني لكردستان الأسباب الموجبة

بما ان لكل نظام سياسي رئيس يجسد وحدة الشعب والوطن ويتحدث باسمه في المحافل السياسية والدولية ويرعى مصالح المواطنين باعتبارها رئيسا أعلى للسلطة التنفيذية ويعتبر دعامة أساسية لاستقرار الوضع السياسي وتقدم المجتمع، وحيث ان الظروف الداخلية السابقة لم تكن مهية ومواتية لاستكمال عملية انتخاب قائد الحركة

الحرية الكردية بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ والذي كان بديلا لمنصب رئيس الاقليم في حينه مما استوجب إصدار القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٧ لاحقا وتوزيع صلاحياته بين رئيس المجلس الوطني لكوردستان-العراق ورئيس مجلس وزراء الاقليم، ونظرا للتطورات السياسية الكبيرة التي طرأت على اوضاع العراق بعد سقوط نظام الطاغية صدام وقرار الفيدرالية كنظام سياسي في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ونجاح الانتخابات العامة في العراق في تشكيل اول جمعية وطنية عراقية منتخبة ومشاركة الكرد في السلطات الاتحادية بما فيها رئاسة الجمهورية، وبما أن المرحلة القادمة تتطلب توحيد الموقف والجهد لتحقيق طموحات شعب كردستان-العراق في الحرية والديمقراطية والفيدرالية مما اقتضى تشريع هذا القانون.